


كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ر . ن . ع) مدير قسم الشؤون القانونية .

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله (ح . ص) (المستشار القانوني المساعد).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء كتابها المرقم (٢٨٦٦٥) في (٢٤/١٠/٢٠١٦) تضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بإعادة كل من (ب . ك . ع . ن) و(ح . ع . م . ك . ب) الى منصبيهما (مدير عام) في مكتب انتخابات النجف و (مدير عام) في مكتب انتخابات بغداد /الكرخ واستثنائهما من اجراءات الترشيح الصادرة ضمن حزمة الاصلاحات وذلك بموجب الامر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م . ر . و ١٣٤٢٣/٧٤/٢٠١٦/٩/١٧) ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور كونه وحسب اعتقاده مخالفاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر استناداً الى احكام المادة (١٠٢) من الدستور بادر وكيله الى الطعن به للأسباب الآتية: ١- يخالف احكام المادة (٤/تاسعاً) من قانون المفوضية المشار اليه اعلاه ، اذ بموجبها فإن صلاحية مجلس المفوضين (المصادقة على هيكليّة الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا) ٢ - يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون المفوضية المنوه عنه انفاً والتي تنص على ((يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاوناً رئيس الادارة الانتخابية وكلاء المفوضين ومدراء الدوائر ومدراء هيئة الاقليم ومدراء مكتب المحافظات بوظيفة مدير عام يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد اعضائه ويتم تعيينهم وفقاً للقانون)) ٣ - ان الامر المشار اليه اعلاه يتعارض مع قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) والذي تضمن عدم الجواز لأي سلطة من التدخل في قرارات واجراءات الهيئات المستقلة وشؤونها الفنية للانتخابات لأن الدستور منحها الاستقلالية المالية والادارية تحصيماً لها مما يؤثر على قراراتها واجراءاتها المهنية .

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

٤- ان استقلالية الهيئات المستقلة اكدت عليه الرؤية المقدمة من (هيئة المستشارين في رئاسة مجلس الوزراء) حول ارتباطات الهيئات المستقلة والمربوطة نسخة منها بملف الدعوى والمعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٥ . لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بإلغاء امر رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٩٨/٩٨٦٠٥) في ٢٤/١٠/٢٠١٦ لمخالفته لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي اشارت الى استقلالية المفوضية وعدم التدخل بصلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٥/ج) من قانونها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . اجاب وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المرقمة (ق/٢/٢/٦٨/٣٦١٦) والمؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٣ بما يلي: اولاً: من الناحية الشكلية: ادعى وكيل المدعي بأن الدستور حدد في المادة (٩٣) منه وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس ضمن تلك الاختصاصات النظر في امر رئيس مجلس الوزراء المبلغ الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه وكما ان القرار المطعون به لا يتضمن مخالفة للدستور عليه فهو يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا . ثانياً: من الناحية الموضوعية: ادعى وكيل المدعي بأن اعادة المديرين العاملين المشار اليهما في عريضة الدعوى الى منصبيهما السابق لم يتضمن تعيين جديد لكي يكون مخالفة لنص المادة (٥/ج) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ حيث سبق وان تم تعيينهما استناداً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور ومن ثم ليس هناك ارتباط بين قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) المشار اليه اعلاه وبين ممارسة المدعي لصلاحياته التي اقرنت بموافقة مجلس النواب . لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه (الحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية من جهة الاختصاص وفي حالة عدم ردها من هذه الناحية ردها من الناحية الموضوعية استناداً الى الفقرة (٢) من لائحته الجوابية ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٦/٢/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (ر . ن) وحضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء (ح . ص) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، وحضر المحامي (ع . ع . ي) وكيلاً عن طالب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى

كو٧مارى عيراق
داد كاى بالآي ئيتتيجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

(ح . ع . م . ب) ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعي عليه اكرر اللائحة الجوابية واطلب رد الدعوى ، ذلك ان موكله لم يعين الاشخاص المذكورين في عريضة الدعوى وانما استثناهم من حزمة الاصلاحات واعادهم الى مناصبهم حيث انهم في الاصل معينين وفقاً للقانون ، دقت المحكمة طلب الشخص الثالث فوجدت من مجريات الدعوى وموضوعها ان الطلب لا سند له من القانون فقررت رده وازاد وكيل المدعي ان اعادة رئيس مجلس الوزراء للذوات المذكورين هو بمثابة اعادة تعيين ويتطلب موافقة رئيس مجلس المفوضين واجاب وكيل المدعي عليه ان قرار موكله هو استثناء الذوات حسب صلاحياته بتدوير المدراء العامين ولم يكن تعييناً جديداً وان حزمة الاصلاحات لم تكن فصلاً من الوظيفة حتى يعقبا اعادة تعيين وكرر كل من الاطراف اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدرت كتابها المرقم (٢١٦٦٥) في ٢٤/١٠/٢٠١٦ تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء بإعادة كل من (ب . ك . ع . ن) و (ح . ع . م . ك . ب) الى منصبيهما السابق (مدير عام) في مكتب انتخابات النجف و (مدير عام) في مكتب انتخابات بغداد/ الكرخ واستثنائهما من اجراءات الترشيح الصادر ضمن حزمة الاصلاحات وذلك بموجب الامر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م . ر . و / ١٣٤٢٣/٧٤) في ١١/٩/٢٠١٦ ، ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور كونه وحسب ادعائه مخالفاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بادر وكيله الى الطعن به امام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة دعواه والمنوه عنها اعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن قرار مجلس الوزراء (المطعون فيه) والخاص بإعادة كل من (ب . ك . ع . ن) و (ح . ع . م . ك . ب) الى منصبيهما السابق كمدير عام في مكتيبي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في النجف وبغداد/ الكرخ استثناءً من اجراءات الترشيح الصادر ضمن حزمة الاصلاحات بالأمر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م . ر . و / ١٣٤٢٣/٧٤) في ١١/٩/٢٠١٦ هو قرار اداري يخرج النظر في الاعتراض عليه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب محاماة لوكيل المدعي


كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


عليه/اضافة لوظيفته المستشار القانونى المساعد (ح . ص) مبلغاً قدره (مائة الف) دينار وصدر
القرار استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا المنوه عنه اعلاه وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/٧ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامى



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد



العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمى


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن


الرئيس